

كو<sup>٧</sup>مارى عيراق  
داد كاي بالآي نيئتوحدادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٤/تحدبية/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٩ برئاسة القاضي السيد منحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فلروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندی وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئمن المادونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

#### الطلب

طلب وزير النفط بكتابه المرقم ٢٥٦٦٦ والمؤرخ ٢٧/٩/٢٠١٢ من المحكمة الاتحادية العليا ان بعض الجهات الحكومية في مجالس المحافظات وكذلك حكومة إقليم كردستان تتجاهل الصلاحيات الممنوحة لوزارة النفط بإدارة القطاع النفطي ومايتضمنه من عمليات استكشاف وحفر وتصدير للنفط وكذلك التعاقد مع الشركات الأجنبية في سبيل تطوير الحقول النفطية أو التنقيب عن النفط في كافة محافظات العراق للوصول الى أعلى مستوى من الإنتاج النفطي للتهوض بالمستوى الاقتصادي للبلد وما تعكسه هذه الزيادة في ميزانية العراق التي هي ملك لكل الشعب العراقي وقد حدد الدستور الصلاحيات لإدارة القطاع النفطي بالمادة (١١٢) من الدستور وحيث لم يشرع قانون خاص بالنفط لذا تكون الفقرة (أولاً) من المادة (١١٢) موقوفة حالياً لحين تشريع قانون خاص لذلك فإن القانون الناخذ هو قانون تنظيم وزارة النفط رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٦ المعدل . ولغرض رفع الالتباس والغموض في دلالة المادة (١١٢) من الدستور طلب تفسيرها وهل يجوز بموجب الدستور والقوانين النافذة لحكومة إقليم كردستان أو مجالس المحافظات التعاقد مع الشركات الأجنبية على تنقيب أو استثمار الحقول النفطية أو تصدير النفط الخام او المشتقات النفطية دون الرجوع الى الحكومة الاتحادية ومدى شرعية ذلك . وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وأصدرت القرار الآتي :

#### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان طلب السيد وزير النفط من المحكمة الاتحادية العليا لتفسير نص المادة (١١٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على (أولاً) - تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع


كوٲمارى عىراق  
داد كاي بالآى ئىئتىحادي




جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٤/اتحادية/٢٠١٢

حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة على ان توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد مع تحديد حصة لمدة محددة للأقاليم المتضررة والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق والتي تضررت بعد ذلك بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد وينظم ذلك بقانون . ثانياً – تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الإستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي معتمدة احدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار) . وحيث ورد في الطلب (تجاهل بعض الجهات الحكومية في مجالس المحافظات وكذلك حكومة إقليم كردستان للصلاحيات الممنوحة لهذه الوزارة بإدارة القطاع النفطي وما يتضمنه من عمليات استكشاف وحصر وتصدير للنفط وكذلك التعاقد مع الشركات الأجنبية في سبيل تطوير الحصول النفطية أو التنقيب عن النفط في كافة محافظات العراق .... الخ) ومما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا ان مضامين الطلب المنوه عنها في أعلاه تشكل منازعة بين وزارة النفط والجهات المذكورة في الطلب مما يتطلب اقامة الدعوى وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وصدر القرار بالالتحاق في ١٠/٩/٢٠١٢.


  
الرئيس  
مدحت المحمود


  
العضو  
فاروق محمد السامي


  
العضو  
جعفر حسين


  
العضو  
أكرم طه محمد

  
العضو  
أكرم احمد باهاني

  
العضو  
محمد صائب النقشبندي

  
العضو  
عبود صالح التميمي

  
العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

  
العضو  
حسين أبو التمن